جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الوالي و الأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
لمّع زينب

إشراف الأستاذة:
فار جميلة

الموسم الجامعي: 2012/2011.

الفـــصل الأول

الوالـــي

رغم كثرة وتنوع النصوص القانونية والتنظيمية إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، فقد جاء في المادة 92 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم بالقانون 07/12 وحسب المادة 110 منه أن <<الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة>>.

كما عرفته أيضا المادة 04 من المرسوم التنفيذي 230/90 الذي حدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن <<الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية>>، كما تم تعريف الوالي على انه جهاز لعدم التركيز الإداري وبأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، وانه رجل القرار والميدان في الولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف.

رغم كل هذه التعريفات والمحاولات الفقهية والتي لا تعد ولا تعطي تعريفا حقيقيا للوالي، إلا إننا سنحاول وضع تعريف دقيق لهذا الأخير، وذلك من خلال دراسة نظام تعيينه وإنهاء مهامه في المبحث الأول ودوره وصلاحياته في مبحث ثان ومسؤولية الوالي والرقابة عليه في مبحث ثالث.

المبحث الأول: كيفية التعيين وانتهاء المهام

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة، لذا فنجد في الدستور الجزائري فقد خول مهمة تعيين الولاة لرئيس الجمهورية دون غيره، كما لا يجوز له تفويض ذلك لغيره، وقد تنتهي مهام الولاة لسبب من الأسباب بنفس الطريقة.

المطلب الأول: كيفية التعيين

لقد حدد المشرع الجزائري كيفية تعيين الولاة والشروط المطلوبة لذلك في مثل هذه المناصب.

الفرع الأول: الجهة التي لها صلاحية التعيين

بحيث يتم تعيين الولاة من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من زير الداخلية[1]. وهذا حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ونصت عليه أيضا المادة 78 من الدستور والتي تنص على:

<< تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
4. رئيس مجلس الدولة،
5. الأمين العام للحكومة،
6. محافظ بنط الجزائر،
7. القضاة،
8. مسؤولوا أجهزة الأمن،
9. الولاة....>>.

و لعل سبب إسناد المشرع مهمة التعيين في مثل هذه الوظائف إلى رئيس الجمهورية يعود إلى سبب وحيد وهو أهمية وحساسية هذا المنصب على الصعيد السياسي والإداري، ولكن رغم ذلك هناك شروط ينبغي توافرها للتعيين في مثل هذا المنصب.

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة للتعيين

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، ص129.

كما سبق وأن اشرنا إلى أن منصب الوالي من المناصب السياسية من حيث التعيين إلا انه يخضع بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم إلى المبادئ والشروط العامة التي تحكم الوظيفة العامة المذكورة في المادة 31 من المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

و حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على انه << لا يعين احد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة>>.

و يجب أن تتوفر على الخصوص ما يلي:

1. أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
2. أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.
3. أن يكون قد مارس العمل مدة (5) خمس سنوات على الأقل في المؤسسات الإدارية والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية>>.

كما تنص المادة13 من المرسوم التنفيذي 230/90 على انه يعين الولاة من بين:

- الكتاب العامين للولايات.
- رؤساء الدوائـر.

غير انه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

و من كل ما سبق ذكره نخلص إلى انه هناك شروط عامة تحكم تعيين الوالي وأخرى خاصة يجب أن تتوفر في الشخص المراد توليه هذا المنصب.

أولا: الشـروط العامـة

تتمثل الشروط العامة فيما يلي:

1. **شرط الجنسية:** تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وقد أقرت اغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة، لاسيما متى تعلق الأمر بالوظائف والمناصب العليا، ولم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف بين الجنسية الأصلية والمكتسبةو إعمالا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة فمنصب الوالي على غرار باقي المناصب لا يعتمد على جنس دون الآخر بل هو مفتوح لكل جزائري ذكر كان أو أنثى في تقلده متى توافرت فيه الشروط المطلوبة لذلك.
2. **شرط التمتع بالحقوق الوطنية والخلق الحسن:** ومضمون هذا الشرط أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب من إحدى هذه الحقوق، ذلك انه يفترض في متولي الوظيفة في البلاد أن يكون مواطن صالح ملتزما بكافة الواجبات الوطنية مثل أداء الخدمة الوطنية، كما يفترض أن يكون حسن السلوك والسيرة، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 226/90 بنصها على انه << يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه>>.
3. **شرط السن واللياقة البدنية:** وحسب هذا الشرط فان المترشح للوظيفة العامة يجب أن يكون بالغ سن الرشد على الأقل (الرشد المدني 19 سنة) والملاحظة بالنسبة للوظائف السياسية فان المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى ولا الأقصى للتعيين في وظيفة والي الولاية، هذا بالإضافة إلى شرط اللياقة البدنية أو المؤهلات الصحية بمعنى أن يكون المترشح للوظيفة العامة خاليا من كافة العيوب البدنية كالإعاقات الحركية أو الحسية، وأن يكون متمتعا بكامل

قواه العقلية، حتى يتمكن من القيام بكافة واجباته المهنية، وقادرا على تحمل المسؤوليات التي قد تلقى على عاتقه. [1]

ثانيا: الشروط الخاصة

و تتمثل هذه الشروط في تلك التي أدرجها المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم والتي ذكرها على وجه التخصيص: <<... يجب أن تتوفر على الخصوص...>>. والتي تتمثل في:

1. المستوى العلمي والتكوين الإداري:

اشترط المشرع الجزائري وحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 المشار إليه أعلاه انه يعين في الوظائف العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي شرط إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوينا يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا أي انه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العملي أو ذو مستوى بسيط أو لا يملك من التكوين المهني ما يمكنه من التحكم في الأعمال والصلاحيات المناطة به. [2]

2. الخبرة في مجال الإدارة:

إضافة إلى شرط التكوين العلمي والمهني فقد أضاف المشرع الجزائري شرطا يتعلق بالممارسة السابقة في المؤسسات أو الإدارات العمومية وذلك بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 وتقدر هذه الخبرة بمدة (5) خمس سنوات على الأقل، وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 الذي يحدد أحكام

---

[1]- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص24-25.

[2] _علاء الدين عشي، نفس المرجع، ص25.

القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية والتي تنص على أنه يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر وذلك أخذا بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي يسمح للموظف اكتساب مهارات التسيير الإداري والإلمام بخبايا منصبه، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها. [1]

المطلب الثاني: انتهاء مهام الوالي

إن القاعدة العامة والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقتضي بوحدة جهة التعيين وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات، وعليه فلرئيس الجمهورية وحده إنهاء المهام المناطة بالولاة بمقتضى مرسوم رئاسي.

و طبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي وطرق غير عادية.

إعادة لما سبق ذكره أن إنهاء مهام الولاة تكون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين، وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام، فرئيس الجمهورية هنا يستعمل سلطاته المطلقة كما هو الشأن في عملية التعيين والذي يعد مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية التي تحكم الوالي، وهو ما يطلق عليه فقهيا بالفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة، والذي قد يقوم على إحدى الأسباب التالية:[2]

- عدم الكفاية والصلاحية المهنية بعدم إثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.
- عدم اللياقة الصحية، أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقدان إحدى حواسه.

---

[1] _د/ عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص61.

[2] _عمار عوابدي،نفس المرجعص371-372.

- عدم الصلاحية المذهبية أو السياسية، أي بمعنى خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها وهنا تنتهي مهامه لعدم صلاحيته السياسية، كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية.

و قد عاب البعض على أن أسلوب إنهاء المهام الذي يقوم على اعتبارات شخصية وسياسية وذلك على إثر تعاقب الحكومات والسياسات أنه قد يعيق العمل والنشاط الإداري الذي يفترض فيه الاستمرارية. [1]

الفرع الأول: التقاعد

بحيث أن التقاعد يعتبر سببا من أسباب انتهاء المهام[2]، ويقصد هنا انه هناك سن معينة للتقاعد أي الخروج من الوظيفة العامة باعتبار أن الموظف ببلوغه هذا السن لن يكون قادرا على الاستمرار بقيامه بأعباء الوظيفة العامة والتي هي مهنة تتميز بالدوام والاستقرار، بحيث يعتبر التقاعد هو الطريق العادي لانتهاء المهام.

و التقاعد بالنسبة للموظفين في المناصب السامية في الدولة لم يحدد لهم المشرع الجزائري سنا معينة لانتهاء الخدمة بل أورد شرطين فقط هما:

الأول: أن يكون هذا الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه عشرين عاما من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة.

الثاني: أن يكون هذا الموظف قد عمل مدة عشر سنوات على الأقل ضمن العشرين عاما كإطار سام داخل أجهزة الدولة.

الفرع الثانـي: الاستقالـة

---

(1) _علاء عشي، مرجع سابق، ص28.

(2) المادة 216 من قانون الوظيف العمومي

قد يكون أيضا انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة، وهذا ما نصت عليه المواد 216–217–218–219–220، من القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتكون الاستقالة بموجب مرسوم رئاسي ينهي المهام لطالبها.

الفرع الثالث: الوفــاة

وهو سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل وظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها[1]، غير انه يستفيد ذوي الحقوق من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف على العكس الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها على كافة حقوقه ولا يستفيد من أي مزايا بعد تخليه عن وظيفته.

الفرع الرابع: إنـهاء المهام بسبب إلغاء المنصب

حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي 226/90 << إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها احد العمال أو الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فانه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة....و ينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل>>.

فيعد ذلك سببا منطقيا لإنهاء المهام حال إلغاء المنصب أو الهيكل ككل، ونأخذ على سبيل المثال على هذه الحالة الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر 14/97

---

[1] تنص المادة 216 من القانون 03/06 على: << ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي فقدان صفة الموظف على:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها،
- فقدان الحقوق المدنية،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- العزل،
- التسريح،
- الإحالة على التقاعد،
- الوفاة، يتقرر الانتهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين>>

المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، والأمر 15/97 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، بحيث تم إلغاء منصب والي الولاية وتعويضه بمنصب الوزير المحافظ وفقا للمادة 5 من الأمر 15/97 والتي تنص على أن :<< تسيير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الآتية، كل في حدود صلاحياته: الوزير المحافظ للجزائر الكبرى....>> وتعيين ولاة منتدبين على رأس كل دائرة إدارية.

و كخلاصة لما سبق ذكره فان هذا المنصب كونه من المناصب العليا هو تميزه بعدم وجود نظام قانوني خاص يحكم كيفية انتهاء المهام على غرار التعيين، وهو ما اقر به مجلس الدولة الجزائر في قراره الصادر بتاريخ 2001/06/11 بإقراره بانعدام الضمانات المتعلقة بالقانون الأساسي للوظيف العمومي بالنسبة للعمال الممارسين لوظائف عليا، مما يجعل التوقيف وإنهاء المهام في هذه الوظائف يأتي سواء بمبادرة السلطة التي تملك سلطة التعيين وبطلب من المعني. (1)

المبحث الثاني: دور وصلاحيات الوالي في ظل التعديلات الجديدة

إن المتصفح لقانون الولاية 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012 المعدل للقانون 09/90، فسيلاحظ أن هناك تعديلات وتغييرات عامة مقارنة بالقانون 09/90، حيث جاءت هذه التغييرات مختلفة، إما بزيادة مواد جديدة أو حذف وإلغاء مواد كانت موجودة، كما جاءت هذه التعديلات لتغير فحوى المادة أي بتعديل مضمون المادة أساسا، ووردت تعديلات أخرى تم فيها تغييرات بسيطة تمثلت في ضبط بعض المصطلحات فقط.

إن التعديلات الواردة على قانون الولاية لم تمس جانب فقط بل مست جوانب مختلفة، سواء تعلق الأمر بتنظيم الولاية أو هيئات الولاية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي، بحيث لم تخلو صلاحيات هيئات الولاية من التعديلات أيضا ولاسيما صلاحيات الوالي وهو موضوع

(1) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص28–29.

دراستنا، فنظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير الداخلية[1]، كما يعتبر الوالي بمثابة القائد الإداري للولاية، وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية[2]، ويمثل أيضا الولاية في جميع الأعمال الحياة المدنية والإدارية[3]، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لكل وزير. [4]

كما يعد الوالي الرئيس الإداري الأعلى في الولاية، فله صلاحيات متعددة ومتنوعة بحيث وانه بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالوالي فله صلاحيات مزدوجة، فيحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس صلاحيات بصفته ممثلا للدولة. [5]

المطلب الأول: دور وصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

و بهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية: [6]

الفرع الأول: الإعلام

إن قانون الولاية سواء الملغى أو الجديد يلزم الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية وذلك عن طريق:

أولا: إن أول صلاحية مخولة للوالي حسب القانون الجديد 07/12 وحسب ما تضمنته المادة 102 منه :<< يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها>> بعد أن كانت في قانون 09/90 حسب المادة 89 منه:<< يسهر الوالي على إشهار مداولات المجلس الشعبي

---

(1) عمر صدوق، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص113.

(2) حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1982، ص146.

(3) فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص181.

(4) Abid Lakhder, **l'organisation administrative des collectivités** ; locales offices des publication universitaires ; Alger, p. 58

(5) ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، طبعة 2011، ص 90.

(6) محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص126.

الولائي وأشغاله>> فهنا وبحكم التعديلات التي وردت على قانون الولاية فتم تغيير رقم المادة أولا وتم تعديل بعض المصطلحات فنجد مثلا أن المشرع استبدل مصطلح نشر بدلا من إشهار مداولات، ففي المادة الجديدة الوالي هو الذي يقوم بنشر المداولات ويقوم أيضا بتنفيذها في نفس الوقت، وهذا ما لم تشر إليه المادة الملغاة من القانون 09/90.

ثانيا: حسب المادة 103 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية فإن الوالي يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات الغير ممركزة بالولاية، ولكن حسب المادة 84 من القانون 09/90 الملغى أكد على ضرورة متابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس، وتم تغيير مصطلح مصالح الدولة في الولاية إلى القطاعات الغير ممركزة بالولاية، فحسب هذا التعديل جاء في ضبط المصطلحات فقط.

ثالثا: تنص المادة 104 من القانون 07/12:<< يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما>> نفس الشيء ونفس المضمون الذي أشارت إليه المادة 85 من القانون 09/90 إلا أن هناك تغيير في مصطلح المداولات استبدلت بالتوصيات.

رابعا: تشير المادة 109 من القانون 07/12 على أن يقدم الوالي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية ويتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية، حيث بينت لنا هذه المادة بوضوح الجهة التي ترفع وترسل لها التوصيات وتتمثل هذه الجهة في الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية، إلا انه عند الرجوع للمادة 91 من القانون 09/90 الملغى فإنها اكتفت بذكر السلطة الوصية فقط دون أن تحددها بالتفصيل.

الفرع الثاني: تمثيل الولايـة

إن مهمة تمثيل الولاية مسندة للوالي قانونا بحيث:

أولا: يمثل الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات بها، ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك[1]. جاءت هذه المادة لتعديل المادة رقم 86 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية والملغي بحيث الفقرة الأخيرة من المادة 86 إن الوالي يؤدي أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية تحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي، إلا إن المادة المعدلة فان الوالي يبلغ المجلس الشعبي الولائي فقط وليس تحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: حسب قانون 07/12 المعدل للقانون 09/90 فان الوالي يمثل الولاية أمام القضاء[2]، واكتفى بهذا فقط فحسب المادة 87 من القانون 09/90 تنص على أن: << يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، ما عدا الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة والجماعات المحلية>>ففي القانون الجديد بين إن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء بصفة عامة، لكن في القانون الملغى بين الصفة التي يكون عليها الوالي والاستثناءات الواردة أيضا.

الفرع الثالث: التنفيـذ

باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة فان الوالي يقوم بـ:

<u>أولا:</u> يقوم الوالي بإعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بصرفها وهذا ما نصت عليه المادة 107 من قانون 07/12 وهو ما نصت عليه أيضا المادة 88 من القانون الولاية الملغى 09/90.

---

[1] المادة 105 من قانون الولاية

[2] المادة 106 من قانون الولاية.

ثانيا: يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحساباتها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]. وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 90 من قانون الولاية 09/90 الملغى.

نلاحظ أن اختصاصات الوالي في مجال التنفيذ عرضت للتعديلات، ففي القانون 09/90 الملغى كانت ثلاث مواد وهي 83، 88، 90 تنظم اختصاصات وصلاحيات الوالي في التنفيذ. لكن حسب القانون 07/12 هناك مادتان فقط أي انه تم إلغاء مادة من القانون 09/90.

الفرع الرابع: ممارسة السلطة الرئاسية

باعتباره رئيس الإداري الأعلى في الولاية فان الوالي:

أولا: يمارس سلطته على جميع الموظفين في الولاية وهذا حسب المادة 106 من قانون الولاية 09/90 الملغى، وهو ما نصت عليه المادة 127 من القانون 07/12 المعدل[2]. كما انه صاحب الحق في الاشتراك في مناقشات المجلس الشعبي الولائي ودوره كسائر أعضاء المجلس التنفيذي، كما يمارس رئاسته على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ويتلقى استقالة الأعضاء ويعلن أسماء الذين يحلون محل الأعضاء المستقيلين أو المفصولين، وهو كذلك المختص بإدارة شؤون الولاية. [3]

المطلب الثاني: دور وصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

بداية لابد من الإشارة إلى أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة، كما أنها جد متشعبة أي أنها ليست محصورة ومنظمة في قانون واحد فنجدها مثلا موجودة في القانون المدني وفي القانون

---

[1] المادة 108 من قانون الولاية

[2] تنص المادة 127 من قانون الولاية على ما يلي: << تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلفة المصالح غير ممركزة للدولة جزاءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك>>.

[3] علي زغدود، **الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص83-84.

الولاية وقانون البلدية[1]، وفي قانون الإجراءات الجزائية....الخ، فحاولنا على قدر الإمكان الإلمام بصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة من مختلف القوانين السابقة الذكر.

فاعتبار إن الوالي حائز على سلطة الدولة في إقليم الولاية بحيث انه يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه[2]، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات سياسية

بحيث تتمثل صلاحية الوالي هنا بإعلام الحكومة بكل ما يحدث في إقليم الولاية، ويعد التقارير لكل وزير يهمه الآمر عن كل نشاط أو قضية تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية، وله أن يطلب من السلطة العليا القيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة في القضايا التي يرى أن لها أهمية. [3]

الفرع الثاني: صلاحيات إدارية

بالنظر إلى قانون 07/12 المتعلق بالولاية فانه تمت إضافة عدة مواد أخرى تنظم صلاحيات الوالي مقارنة بالقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية الملغى. وسنتطرق بالتفصيل إلى أهم هذه الصلاحيات:

1. فحسب المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12 فان الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة، الملاحظ في هذه المادة انه تم تعديلها، فحسب القانون 09/90 المتعلق بالولاية الملغى، وحسب المادة 92 منه كانت تتضمن فقرتين، ففي الفقرة

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص129.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص192.

[3] قصير مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، الطبعة الثانية، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ص201.

الثانية من نفس المادة تلزم الوالي على تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء وهذا ما لم يتم ذكره في المادة 110 من قانون 07/12، كما تم استبدال مندوب الحكومة إلى مفوض الحكومة.

2. كما يقوم الوالي بالتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير ممركزة للدولة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء بعض القطاعات المتمثلة في:

أ. العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

ب. وعاء الضرائب وتحصيلها.

ج. الرقابة المالية.

د. إدارة الجمارك.

هـ. مفتشية العمل.

و. متفشية الوظيفة العمومية.

ز. المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية. [1]

فبالرجوع للقانون 09/90 المتعلق بالولاية الملغى ونص المادة 93 منه فإنها تضمنت نفس الشيء في نص المادة في قانون 07/12 المتعلق بالولاية المعدل، ولقد استثنى المشرع هذه القطاعات لأنها تخضع للسلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني لان نشاطها يتعدى إقليم الولاية[2].

3. وتنص المادة 112 من قانون الولاية 07/12 على:<< يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون>>، بقيت هذه المادة تحمل نفس مضمون المادة رقم 94 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية والملغى.

---

[1] المادة 111 من قانون الولاية

[2] قصير مزياني فريدة، مرجع سابق، ص202.

4. إضافة إلى أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات هذا ما نصت عليه المادة 95 من القانون 09/90 الملغى فان المشرع عدل هذه المادة بالإضافة وألزم الوالي في المادة 113 من قانون 07/12 على احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.
5. أما بالنسبة للمادة 114 من قانون الولاية 07/12 تنص على أن :<< الوالي مسؤول على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية>> وهو ما نصت عليه أيضا المادة 96 من القانون 09/90 الملغى.
6. يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار مهامه المخولة له في المواد 113 و114 من القانون 07/12 تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، وبهذه الصفة فهو يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه بالدرجة الأولى بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام على مستوى الولاية[1]، فعند مقارنة القانون 07/12 بالقانون 09/90 المتعلق بالولاية الملغى، فنجد أن المشرع الجزائري دمج المادتين 97 و98 من القانون 09/90 وحول مضمونهما في مادة واحدة في القانون 07/12 المعدل (في المادة 115) كما أضاف فقرة فيها يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العام في الولاية.
7. و يجوز للوالي وعندما تقتضي الظروف الاستثنائية، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني التي تعمل في إقليم الولاية وذلك عن طريق التسخير وهذا ما تضمنته المادة 116 من القانون 07/12 ولم يحدث أي تعديل بالنسبة لهذه المادة فنفس الشيء نصت عليه المادة 99 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية والملغى والمعدل بقانون 07/12.
8. كما أن الوالي هو المسؤول على وضع التدابير حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات في ولايته، وكذلك وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا ويقوم أيضا بتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 117 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية

[1] المادة 115 من قانون الولاية

المعدل فالملاحظ هنا أن مضمون المادة بقي نفسه مع المادة 100 من قانون 09/90 الملغى من قانون الولاية.

9. أما بالنسبة للمادة 118 من 07/12 تنص على :<< توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112و 117>> من قانون 07/12أن هذه المادة تمت أضافتها في القانون الجديد بحيث لم يكن لها اثر ووجود في القانون الملغى 09/90 المتعلق بالولاية.

10. و يقوم الوالي أيضا بإعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحسينها وتنفيذها، ويمكنه أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به. [1] وهو ما نصت عليه أيضا المادة 101 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية والملغى.

11. إضافة إلى كل المهام والصلاحيات السابقة الذكر فان الوالي يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلدية[2]، وهذه المادة جديدة ولم تكن موجودة في القانون 09/90، فقد تمت إضافتها في القانون 07/12 المعدل.

12. والوالي أيضا الآمر بصرف ميزانية الدولة [3] للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية وهذا حسب المادة 121 من قانون 07/12، وهذه المادة لم تكن موجودة أيضا فقد أضافها المشرع في قانون المعدل 07/12 المتعلق بالولاية.

كما ألزم المشرع الجزائري في المادة 112 من القانون 07/12 على إقامة الوالي بالمقر الرئيسي بالولاية، وفي المادة 102 من القانون 09/90 الملغى أشارت إلى إقامة الوالي في عاصمة الولاية فقط.

سبق وان ذكرنا بان صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ومتشعبة بين القوانين فنجد قانون البلدية مثلا أن الوالي يتمتع بسلطة الحلول، فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات

---

[1] المادة 119 من قانون الولاية.

[2] المادة 120 من قانون الولاية.

[3] طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ص60.

الخاصة بالمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ أو أهمل اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد اعذاره[1]، كما يباشر الرقابة الإدارية على الهيئات والمؤسسات العامة في الولاية. [2]

الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية

لقد خول القانون الإجراءات الجزائية للوالي سلطات في مجال الضبط القضائي[3]، فيتولى الوالي سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستعجالية في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة، إذ يقوم بجميع أعمال الضبط القضائي كالتفتيش والقبض على الجناة وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وتسليم المجرمين للمحاكمة....الخ [4]، فقد أحاط قانون الإجراءات الجزائية سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي بجملة من القيود:

- أن يمارس هذه السلطة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة .
- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة فيقوم بنفسه اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.
- يقوم الوالي بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين، وللوالي إعطاء أوامر وطلبات لضباط الشرطة القضائية والذين يتعين عليهم تلقيها تنفيذها. [5]

---

[1] المادتان 100و 101 من قانون البلدية.

[2] المواد من 55 إلى 60 من قانون البلدية.

[3] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص130.

[4] قصير مزياني فريدة، مرجع سابق، ص203.

[5] المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائرية.

و قد اقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أن الوالي يعتبر من رجال الضبط القضائي ويمارس هذه المهمة في نطاق شروط معينة تحت عنوان سلطات الولاة في مجال الشرطة القضائية. [1]

المبحث الثالث: مسؤولية الوالي والرقابة عليه

بحيث نميز بين مسؤولية إدارية وسياسية وجنائية وسنوضح كل مسؤولية كالأتي:

المطلب الأول: مسؤولية الوالي

و تتمثل في:

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية :

نظرا للطابع السياسي المميز لمنصب الوالي فانه من غير المعقول أن نجد أحكاما إدارية مقننة تخص مسؤوليته الإدارية تجاه الجهات المركزية وما يؤخذ عليه من غياب لنظام تأديبي أو وظيفي يحكم هذا المنصب كالترقية والتأديب، وأمام انعدام النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الإدارية للوالي، فهو دليل على عدم وجودها أصلا، إذ أن من الخصائص العامة المميزة للمسؤولية الإدارية عن غيرها، كونها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية

في ظل غياب مسؤولية إدارية تحكم الولاة تجاه الإدارة المركزية، فان المسؤولية الوحيدة الموجودة، هي المسؤولية السياسية والتي يتحملها الوالي أمام الحكومة سواء عن أعماله، ذات الطابع السياسي، وبما أن الوالي ممثل لكل قطاع أو وزير إذن فهو مسؤول أمامه عن كافة أعماله التي يقوم بها، في إطار ذلك القطاع والتي تتميز في اغلبها بالطابع الإداري، أما عن أعماله التي

---

[1] حسين فريجة، "**الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2010، ص81.

[2] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص28.

تكتسي الطابع السياسي فهو مسؤول عنها أمام رئيس الجمهورية كقاعدة عام بما انه يمثل جهة التعيين الأصلية وكذلك إنهاء المهام، وقد ذهب البعض إلى انه لا جدوى من التمييز بين نوعي المسؤوليتين، ذلك أن الوالي يعد موظف الدولة وعليه وجب تقرير المسؤولية السياسية، دون المسؤولية الإدارية، لعسر الفصل بينهما، لكن الملاحظ في ذلك الصدد أن الوالي يخضع لوزير الداخلية والجماعات الحلية، بما فيها الولايات والولاة، إذ كان كافة الولاة يعينون فيما سبق باقتراح منه، ونجد اغلب النصوص تقتضي بان الوالي يرفع تقاريره لوزير الداخلية ويقوم بإخطاره بكافة العامل والوضعية العامة للولاية، دون غيره من الوزراء مما يجعل وزير الداخلية القائد الإداري والسياسي للولاة، هذا بالنسبة لمسؤوليته أمام الإدارة المركزية.

و بالمقابل وجب علينا التطرق والنظر إلى مدى مسؤولية الولاة أمام المجالس الشعبية المنتخبة، خاصة مع التوجه الديمقراطي للدولة والتسيير اللامركزية من قبل الفئات المنتخبة.

إن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي أمام المجالس المحلية الولائية أو البلدية تجعله في مركز ممتاز في مواجهتها، بحيث لم يأتي المشرع مقابل هذه الصلاحيات بمسؤولية الوالي أمامها، وفي هذه المسالة سوف نفرق بين كل من المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي:

أولا: المجالس الشعبية البلدية

إن قانون البلدية لن ينص على أية مسؤولية للوالي أمام المجالس المنتخبة بل جعل من الوالي قائدا لها بصورة غير مباشرة عن طريق سلطته الوصائية، وهذا ما يثير الشكوك حول الاستقلالية الفعلية لهذه المجالس والوجود الحقيقي للتسيير اللامركزي في التنظيم الإداري الجزائري.

ثانيا: المجلس الشعبي الولائي

على العكس من قانون البلدية، فقد جاء قانون الولاية ببعض أنواع الرقابة التي تمارس على الوالي من طرف المجلس المنتخب الولائي ويتجلى ذلك في المادتان 103 و104 من قانون الولاية

07/12 واللتان تنصان على وجوب تقديم الوالي تقريرا مفصلا أمام المجلس عند كل دورة عادية حول تنفيذه لمداولات هذا الأخير، أمام المادة 104 فتلزم الوالي أمام رئيس المجلس الشعبي الولائي بإطلاعه خارج الدورات عن حالة التنفيذ للمداولات السابقة للمجلس، وتزويده بكل المعلومات اللازمة. [1]

و هذا ما يبين أن رقابة المجلس الشعبي الولائي محدودة جدا مقارنة مع الصلاحيات الواسعة للوالي، بحيث لا يستطيع المجلس الشعبي الولائي مراقبته إلا ما يريد الوالي إظهاره وبيانه للمجلس مما يعطس النفوذ الواسع وهيمنة الوالي على الحياة الإدارية والسياسية في الولاية.

كما تتمثل مسؤولية الوالي أيضا باسم الولاية بتحمل مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي والنواب ورؤساء اللجان والمنتخبون ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم.

كما يقوم باسم الولاية بحماية الأشخاص المشار إليهم أعلاه والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها. [2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية

إضافة إلى المسؤولية السياسية والإدارية للوالي،فهناك أيضا المسؤولية الجنائية كغيره من المناصب والوظائف العليا في الدولة، وباعتبار أنه معين من طرف رئيس الجمهورية، ويتمتع بالازدواجية في أداء مهامه،فهناك من يتساءل عن أساس هذه المسؤولية ألا وهي المسؤولية الجنائية، وهل عندما توجه للوالي اتهامات تقوم عليه المسؤولية على أساس أنه شخص عادي أو

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص81 –82.

[2] المادتان 138 و139 من قانون الولاية

على أساس منصبه، وخاصة أن هذا الأخير وكما أشرنا سابقا أنه منصب سياسي وإداري في نفس الوقت.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادتان 573 و574، فإن الوالي يعاقب على أساس المنصب،بحيث أشارت المادة الأولى أعلاه المذكورة إلى أنه: إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس احد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجالس القضائية،قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا،فترفعه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة،وإذا ارتأيت هذه المحكمة أن هناك ما يقتضي المتابعة تعين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق،كما يقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون أي أن يقوم القاضي بالتحقيق الابتدائي في الجرائم. [1]

تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا وهذا حسب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية،بحيث يجب أن تكون غرفة اتهام في كل مجلس قضائي على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل،فيمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة،وتشير الفقرة الثانية من المادة 574 على أنه عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

1--إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

2--إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا وذلك لإتمام التحقيق وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي

[1] المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه. [1]

المطلب الثاني: الرقابة على الوالي

إن موضوع المسؤولية وتقديرها يحتم بالضرورة وجود رقابة على الولاة من قبل الجهات التي تكون المسؤولية في مواجهتها، وذلك حتى نبرز مدى فعالية هذه الرقابة من جهة والتكيف السليم لمسؤولية الولاة من جهة أخرى، كما تجدر الإشارة إلى أن الرقابة في هذه الحالة لها جانبين، يتمثل الجانب الأول في الرقابة على الوالي نفسه من قبل السلطة السلمية التي يخضع لها، وتكون إما سياسية أو إدارية، أما الجانب الثاني من هذه الرقابة فيتمثل في الرقابة على أعماله بصورة إدارية أو قضائية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الولاة

عند الرجوع إلى مفهوم الرقابة الفني في علم الإدارة نجد أنها تعني: << قياس وتصحيح أداء المرؤوسين للتأكد من أن أهداف المنظمة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تنفيذها بشكل مرضي>>، وتعني أيضا مراجعة السلطات الإدارية لإعمالها من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلمات وطلبات الأفراد[2]،و هذا ما يستشف من أن الرقابة الإدارية إنما تنصرف إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها طالما أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي 226/90 تجعل من وزير الداخلية المسؤول عن الحياة الوظيفية للولاة، وذلك ما يجرنا إلى القول أن التظلمات الإدارية التي ترفع بشان أعمال الولاة توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره. [3]

---

[1] المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص555.

[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص83.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية

إضافة إلى الرقابة الإدارية فانه تمارس أيضا رقابة سياسية على الوالي ومن نفس الجهة المتمثلة في وزير الداخلية، وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة، وتعد هذه الأساليب من الرقابة أساليب تقليدية من زاوية علم الإدارة، بحيث لا تحقق النجاعة الفعلية والتقييم الصحيح للولاة ومدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة.

وإلى جانب صورتي الرقابة الإدارية والسياسية، فإن أعمال الولاة تخضع أيضا للرقابة القضائية(رقابة المشروعية) والتي تتميز بالعديد من الخصائص.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية

إن مبدأ المشروعية في دولة القانون يقتضي وجوب خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة، ومطابقة هذه الأعمال مع القوانين والتنظيمات ومبادئ المشروعية، فقد اقر المشرع الجزائري، جواز خضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري (إلغاء وتعويضا)، إن الملاحظ حول الرقابة القضائية التي تطبق على أعمال الولاة (الإلغاء) هو تمييزها عن باقي أعمال السلطات الإدارية بكونها أسندت لجهة قضائية إدارية خاصة والتي تتمثل في المحاكم الإدارية وإسنادها نوعيا على المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08: وهذا لتمييز الأعمال الصادرة عن الولاة عن باقي الأعمال الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الأخرى، فاسند الاختصاص المحلي لجهات قضائية جهوية، وإبعاد القضاء عن الضغوط التي قد تمارس عليه إن كان في إقليم تلك الولاية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتم توجيه النقد لهذا التقسيم كونه ينطوي على إرهاق المواطن بتنقله من ولايته إلى ولاية أخرى قد تبعد عن مقر سكناه بألف كيلومتر وهو ما يتعارض مع مبدأ تقريب العدالة من المواطن. [1]

[1] علاء الدين عشي، نفس المرجع، ص84.

خلاصة الفصل الأول

إن منصب الوالي وطبيعته القانونية في التشريع الجزائري تطرح الكثير من الإشكالات نظرا لانعدام قانون خاص ومحدد لهذا المنصب والاكتفاء بالإشارة إلى بعض ميزاته في تنظيمات خاصة كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية، دون وضع قواعد خاصة بالولاة، وإغفال القواعد التي تحكم المسؤولية الإدارية والجانب التأديبي فيه، إلا إننا وبعد دراستنا ومن خلال الإلمام بالقوانين

والنصوص التي تشير إليه وتنظمه فإننا نضع الإطار العام لمنصب الوالي أولا انه يعد من المناصب العليا في الإدارة المحلية وانه أيضا منصب يجمع صوتين معا تتمثل الصورة الأولى في الصورة السياسية من حيث التعيين وإنهاء المهام والصورة الثانية والمتمثلة في الصورة الإدارية من حيث طبيعة أعمال الوالي التي يغلب عليها الطابع الإداري والصلاحيات الإدارية الملقاة على عاتقه بوصفه القائد الإداري الأول في الولاية وممارستها بآليات إدارية بحتة. كما إن الوالي يمارس رقابته على المجالس الشعبية المنتخبة (المحلية) والتي تصل إلى حد السلطة الرئاسية على رؤساء المجالس البلدية بالإضافة إلى الرقابة التي يفرضها على الحياة الإدارية من خلال الرقابة المشددة على أعمالها، وفي المقابل نجد أن الرقابة الممارسة على الوالي تكون ضعيفة في حالات ومنعدمة في أغلبها.

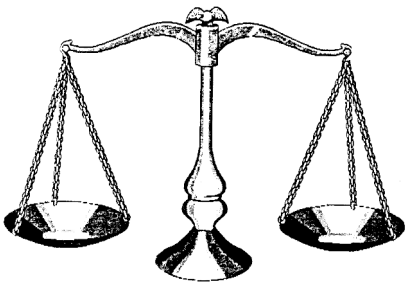

الفـــصل الثانـي

الأمين العام

بداية يمكن الإشارة إلى انه هناك أجهزة إدارية مساعدة للوالي على مستوى الولاية على اعتبار انه يمثل حكومة مصغرة، لذلك فان الوالي يستعين في المهام الكثيرة الموكولة إليه بجهاز إداري تنفيذي وآخر استشاري، وبالرجوع إلى المادة 127 من القانون 07/12 المتعلق

بالولاية تنص: << تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير ممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك>>، أما المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها فإنها موضوعة تحت سلطة الوالي إما سلطة مباشرة أو سلطة تنسيق ورقابة، فحسب هذا المرسوم فان الإدارة العامة في الولاية مقسمة إلى:

- الكتابة العامة أو الأمانة العامة.
- المتفشية العامة.
- الديـوان.
- الدائـرة.
- مجلس الولاية.
- مديرية الإدارة المحلية ومديرية التقنين العام.
- الوالي المنتدب للأمن.

فما يهمنا في موضوعنا هو الأمانة العامة والتي يوجد على رأسها الأمين العام أو الكاتب العام والذي يعتبر من المناصب العليا للدولة، وسوف نتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث بداية من التعيين وانتهاء المهام في المبحث الأول ودور وصلاحيات الأمين العام في المبحث الثاني، ثم أهم المصالح المساعدة للامين العام في المبحث الثالث والأخير.

المبحث الأول: كيفية التعيين وانتهاء المهام

يعتبر الأمين العام أو الكاتب العام من المناصب العليا للدولة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 يوليو1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية.[1]

و يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير يتخذ في مجلس الحكومة، وسنتطرق بالتفصيل إلى كيفية التعيين وكذا الشروط وانتهاء المهام كالتالي:

المطلب الأول: كيفية التعيين

فكما اشرنا سابقا بان منصب الأمين العام يعد من المناصب العليا للدولة فان تعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي:

الفرع الأول: الجهة التي لها صلاحية التعيين

حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 وحسب الفقرة 8، فان تعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي[2]، أي أن الأمين العام يعد منصبا ساميا حسب المرسوم التنفيذي رقم 230/90، والمتضمن أحكام القانون الأساسي الخاص بالوظائف والمناصب العليا للإدارة المحلية، وخلاصة القول أن الأمين العام يعين حاليا بموجب مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية.

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة للتعيين

---

[1] المادة 08/01 من المرسوم التنفيذي 227/90، المؤرخة في 28 جويلية 1990 يحدد الوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية رقم 31.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1999.

في حقيقة الأمرأنه لا يوجد شروط على سبيل الحصر متعلقة بهذا المنصب بالذات أي منصب الأمين العام، إلا انه وباعتباره من المناصب العليا للدولة فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط بصفة عامة لمثل هذه المناصب ونلخص أهمها فيما يلي:

أولا: الشروط العامـة

تتمثل أهم الشروط العامة في:

أ-الجنسيـة الجزائريـة:

حيث أن المشرع الجزائري حصر التوظيف في مثل هذه المناصب بالجزائريين المواطنين دون الأجانب، وهذا حسب المادة 75 من قانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والتي تنص: << لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.....>>.

ب-التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:

وحسب هذا الشرط يجب على الفرد أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر عليه حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق، ذلك انه يفترض في متولي الوظيفة في البلاد أن يكون مواطن صالحا ملتزما بكافة الواجبات الوطنية مثلا أداءه للخدمة الوطنية، كما يفترض فيه أن يكون حسن السيرة والسلوك بمعنى أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها[1] وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شانه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه. [2]

---

[1] المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص24.

ج-شرط السن وللياقة البدنية:

بحيث يجب أن يكون المترشح للوظيفة العامة بالغ سن الرشد على الأقل (الرشد المدني 19 سنة)، وهذا بالإضافة إلى شروط اللياقة البدنية أو المؤهلات الصحية، أي أن يكون المترشح للوظيفة العامة خاليا من كافة العيوب البدنية كالإعاقات الحركية والحسية، وأن يكون متمتعا بقواه العقلية حتى يتمكن من القيام بكافة واجباته المهنية، وقادرا على تحمل المسؤوليات التي قد تلقى على عاتقه.

ثانيا: الشروط الخاصة

أطلق على هذه الشروط بالخاصة لأنها مطلوبة على كل موظف عام يريد أن يعين في وظيفة عامة عليا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ. المستوى العلمي والتكوين الإداري:

لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي مثل هذه المناصب:

- إثبات تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا له، بمعنى أن يحوز على شهادة علمية جامعية، على الأقل أو تكوينا يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، أي انه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذو مستوى بسيط أولا يملك من التكوين المهني ما يمكنه من التحكم في الأعمال والصلاحيات المناطة به. [1]

ب. الخبرة المهنية في مجال الإدارة:

إضافة إلى شرط التكوين العلمي والمهني فقد أضاف المشرع الجزائري شرطا يتعلق بالممارسة السابقة في المؤسسات أو الإدارات العمومية بحيث أن هذه الخبرة تقدر هذه الخبرة

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص25.

بمدة (5) خمس سنوات على الأقل، فالخبرة هنا تعطي للإدارة فرصة لتكييف الموظف العام في الميدان العلمي هل هو صالح وقادر على تحمل هذه المسؤولية وهذا العمل أم لا. [1]

المطلب الثاني: انتهاء المهام

إن القاعدة العامة والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوحدة جهة التعيين وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات، وعليه فان الجهة التي لها صلاحية إنهاء المهمة تعود إلى رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي.

وحسب القانون الأساسي للوظيفة العامة فقد وضع عدة طرق منها العادية والغير عادية لانتهاء المهام وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التقاعد

مثلما يوجد سن معين لتقلد وظيفة معية فانه هناك سن معينة للتقاعد أي الخروج من الوظيفة العامة باعتبار أن الموظف ببلوغه هذا السن لن يكون قادرا على الاستمرار بقيامه بأعباء الوظيفة العامة والتي هي مهنة تتميز بالدوام والاستقرار، بحيث يعتبر التقاعد هو الطريق العادي لانتهاء المهام. [2]

والتقاعد بالنسبة للموظفين في المناصب السامية في الدولة لم يحدد لهم المشرع الجزائري سنا معينة لانتهاء الخدمة بل نص على شرطين فقط هما:

الأول: أن يكون هذا الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه عشرين عاما من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة.

---

[1] كلثوم بخروبة، **النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، بجامعة الجزائر، 1990، ص63.

[2] المادة 216 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية

الثاني: أن يكون هذا الموظف قد عمل مدة عشر سنوات على الأقل من ضمن العشرين عاما كإطار سام داخل أجهزة الدولة. [1]

الفرع الثاني: الاستقالـة

تعتبر الاستقالة سبب من أسباب انتهاء المهام، ويقصد بها ترك الموظف وظيفته العليا بإرادته، وتكون بموجب استقالة يقدمها صاحب المنصب[2] إلى الجهة أو السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة، وذلك حسب المواد 217، 218، 219، 220، من قانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

الفرع الثالث: الوفـاة

وهو سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل لوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها، غير انه يستفيد ذوي الحقوق من العديد من الامتيازات المالية كما

---

[1] كلثوم بوخروبة، رسالة سابقة، ص166.

[2] علا الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص28.

هو معمول به في سائر الوظائف[1]،و نصت عليها المادة 216 من القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أن الوفاة سبب من الأسباب التي تؤدي إلى فقدان صفة الموظف. [2]

الفرع الرابع:إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب

- من بين الأسباب في انتهاء المهام أيضا هوإنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب أي انه إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها احد العمال والغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، فانه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة، وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبط بهذا الهيكل.

و بالرغم من اختلاف هذه الأسباب إلا أن الجهة التي لها صلاحية الإنهاء هي جهة واحدة وتتمثل في رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 216: << يتقررالإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين>>.

المبحث الثاني: دور وصلاحيات الأمين العام في ظل التعديلات الجديدة

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص28.

[2] تنص المادة 216 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية :<< ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منه،
- فقدان الحقوق المدنية،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- العزل،
- التسريح،
- الإحالة على التقاعد،
- الوفاة.

كما هو الحال بالنسبة لصلاحيات الوالي فان صلاحيات الأمين العام للولاية متعددة ومختلفة ومتناثرة بين القوانين والمراسيم سواء الرئاسية أو التنفيذية وكذا قانون الولاية رقم 07/12، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة صلاحيات الأمين العام في قانون الولاية ولكن أشار إلى الإدارة العامة بصفة عامة واكتفى بذكر أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير ممركزة للدولة جزءا منها[1]....الخ وحسب النصوص التنظيمية والتشريعية التي تنظم أجهزة الإدارة العامة في الولاية ومنها الصلاحيات الموكولة للكتابة العامة والتي يتولاها الكاتب العام تحت سلطة الوالي وهنا يمكننا تقسيم صلاحيات الأمين العام أوالكاتب العام للولاية كالآتي:

المطلب الأول: صلاحيات داخلية

والمقصود هنا بالصلاحيات الداخلية هي تلك الصلاحيات التي يقوم بها تحت سلطة الوالي داخل إدارة الولاية أي في حدود الولاية وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

- انه يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته داخل الولاية. [2]
- يسير وثائق أرشيف الولاية.
- يتابع مداولات المجلس الشعبي الولائي واجتماعات مجلس الولاية ويتولى تنفيذها.
- يرأس لجنة الصفقات العمومية في الولاية.
- يجتمع كلما دعت الضرورة بأعضاء مجلس الولاية في إطار تنفيذ برنامج

- المجلس ويعلم الوالي بذلك وذلك لدراسة المسائل الخاصة.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والتلخيص وينسقها ويسيرها. [1]

---

[1] المادة 127 من قانون الولاية

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 1994/07/23،يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 94/48.

- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها.
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره. [2]
- يتابع أيضا عمل الأجهزة والهياكل الولائية.
- كما يحق للكاتب العام أن يمضي باسم الوالي جميع العقود الإدارية والمقررات والقرارات على أن يعلم الوالي بذلك. [3]

كل هذه مهام وصلاحيات يقوم بها الكاتب العام في إطار الإدارة العامة داخل الولاية وإضافة إلى هذه الصلاحيات فهناك صلاحيات أخرى قد جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية مثل:

- أن الأمين العام يرأس اللجان ذات الطابع الإداري والتقني التي تحدثها القوانين والتنظيمات.
- كما انه يخلف الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع له ويمارس بهذه الصفة كل صلاحياته. [4]

المطلب الثاني: صلاحيات خارجية

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 215/94.

[2] علاء الدين عشي، **مدخل للقانون الإداري**، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص104-105.

[3] المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 30/86 المؤرخ في 18 فبراير 1986 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية.

[4] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص42.

المقصود بالصلاحيات الخارجية هي الصلاحيات والمهام التي يقوم بها الأمين العام خارج إطار إدارة الولاية أي مهام المصالح التابعة للدولة الموجودة في الولاية وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

- يسهر على ضمان سير جميع المصالح الموجودة على مستوى الولاية.
- كما يقوم بتنسيق أعمال المديرين في الولاية
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- كما يقوم الأمين العام بتنشيط أعمال متفشية الوظيفة العمومية ويتابعها. [1]
- يحدد مخططات تنظيم الإسعاف في الولاية وتدخلها وينسق تنفيذها.
- يتخذ جميع التدابير مع المصالح المعنية بغية ترقية التكوين الإداري وتحسين مستوى المستخدمين.
- يلخص التقرير السنوي عن المصالح التابعة للدولة في الولاية وأعمالها.
- يبادر بالتعاون مع مختلف المصالح المعنية بمخططات الاستثمار الولائية ويتابع تنفيذها.

المبحث الثالث: المصالح المساعدة للامين العام

[1] المادة 64 من المرسوم رقم 30/86.

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها فان الكتابة العامة في الولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنتين أو في ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاثة مكاتب على الأكثر[1]، وسبب هذا الاختلاف يعود إلى عدد سكان كل ولاية، فنجد أن ولايات : الشلف، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، مسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، برج بوعريريج، بومرداس، الوادي، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، غرداية، تحتوي الأمانة العامة لهم على ثلاث مصالح.

أما بالنسبة للولايات: أدرار، الأغواط، أم البواقي، تمنراست، جيجل، البيض، إليزي، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، النعامة، عين تموشنت، فان الأمانة العامة لهم تتكون من مصلحتين، فبالنسبة لموضوع المصالح سنأخذ ولايتي بسكرة والوادي على سبيل المثال، فبالرجوع لولاية بسكرة والوادي فنجد أن الأمين العام تساعده ثلاثة مصالح وسنفصلهم كما يلي:

المطلب الأول: مصلحـة التلخيص

وتشرف هذه المصلحة على ثلاثة مكاتب:

الفرع الأول: مكتب الصفقات العمومية

و تتمثل مهمته الرئيسية في تحضيرو متابعة أشغال لجنة الصفقات العمومية للولاية وضمان تسيير أمانتها.

الفرع الثاني: مكتب التنسيـق

بحيث أن هذا المكتب مكلف بأداء المهام التالية:

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص41.

- تحضير ومتابعة كل أشغال الاجتماعات والجلسات في الولاية التي يترأسها السيد الوالي أو الأمين العام.
- متابعة الإجراءات الحكومية فيما يتعلق بالولاية ويتم هذا حسب النصوص القانونية والتشريعية أو عن طريق التوجيهات الحكومية.

الفرع الثالث: مكتـب التنظيـم

بحيث أن هذا المكتب مكلف بـ:

- التكفل بالاستعمال الأمثل للوسائل المادية والبشرية من اجل السير الحسن لمختلف مديريات الولاية، ويقوم هذا المكتب بدراسة الاقتراحات والتدابير المقدمة من قبل هذه المديريات.
- يقوم بتبسيط إجراءات استعمال الموارد البشرية والمادية التي تحت تصرف الولاية من اجل الحصول على خدمات جيدة بتكاليف منخفضة.

المطلب الثاني: مصلحة التوثيق

تضم هذه المصلحة مكتبين هما:

الفرع الأول: مكتب التلخيص

و له عدة مهام تتمثل في:

- جمع وتحليل البرامج السنوية الخاصة بمديريات الولاية.
- تنظيم السير الحسن للمعلومات بين الهيئات.
- استقبال التقارير الخاصة بحصيلة نشاطات المديريات وإتخاذ إجراءات تحليلها وتلخيصها.
- استغلال التقارير في إطار الدراسات المستقبلية.

الفرع الثاني: مكتب الوثائق وبنك المعلومات

و له أيضا عدة مهام نلخص أهمها في:

- جمع وتوزيع مختلف المعلومات التي تهم مديريات الولاية وتسيير الوثائق الخاصة بها.
- تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات بالتعاون مع الهيئات المعنية المبادر بها من طرف الولاية.
- توزيع الجرائد الرسمية واليومية على كل مسؤولي الولاية.
- الإشراف على بنك المعلومات وتطويره.

و نظرا لعد ثقل المهام التي يقوم بها هذا المكتب فإنه يكلف أحيانا بمتابعة الملفات الاقتصادية.

المطلب الثالث: مصلحة الأرشيف

تتكون هذه المصلحة أيضا من مكتبين:

الفرع الأول: مكتب الإعلام والمساعدة

و يقوم بما يلي:

- السهر على التسيير الحسن للأرشيف وتزويد مديريات الولاية بالمعلومات في هذا المجال.
- إعلام المصالح المختلفة ومتابعتها حول كيفية تقديم الأرشيف إلى مكتب الحفظ.

الفرع الثاني: مكتب الحفـظ

تتمثل مهامه في:

- استقبال العقود والقرارات والمداولات والوثائق وكذا الجرائد الرسمية الواردة من مختلف مصالح الولاية في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها. [1]

خلاصة الفصل الثانـي:

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 215/94

إن الطبيعة القانونية لمنصب الأمين العام في الولاية في التشريع الجزائري تطرح العديد من الإشكالات وذلك لعدم وجود إطار قانوني محدد لهذا النوع من المناصب، وعدم وجود قانون منظم له بصفة خاصة، بل تم الاكتفاء بإدراج بعض مهام وميزاته في نصوص تنظيمية فقط، أما بالنسبة لشروط تعيينه فهي أيضا ليست موجودة بصفة خاصة بل على اعتبار انه من المناصب العليا ذات الوظائف المحلية فنفس شروط التعيين تطبق على جميع هذه المناصب وبعد دراستنا للنظام القانوني الذي يحكم الأمين العام من خلال معرفة شروط التعيين وانتهاء المهام، أيضا من خلال معرفة أهم المهام والصلاحيات المخولة له والمصالح المساعدة له، فان دور الأمين العام لا يقل أهمية عن دور الوالي على مستوى الولاية، فللأمين العام أيضا إدارة مصغرة ومصالح مساعدة له طبعا

هذا كله تحت سلطة الوالي، كما أن المهام المفوضة له من طرف الوالي زادته أهمية كبيرة، بحيث ينوب الوالي في حالة الغياب والمرض، كما استنتجت من خلال قيامي ببحثي هذا أن مهام الأمين العام غير ثابتة، فنجده أحيانا يقوم بمهام والتي تعد من صلاحيات الوالي، وأحيانا أخرى نجده يقوم بأعمال ومهام تعد من صلاحياته هو. وهذا حسب زيارتي إلى بعض الولايات (ولاية الوادي، بسكرة، ورقلة).

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمـــــــــة	أ
الفصـــــــــل الأول الوالـــــــــي	
المبحث الأول: كيفية التعيين وانتهاء المهام	10
المطلب الأول: كيفية التعيين	10
الفرع الأول: الجهة التي لها صلاحية التعيين	10
الفرع الثاني: الشروط المطلوبة للتعيين	11
أولا: الشروط العامة	12
1- شرط الجنسية	12
2- شرط التمتع بالحقوق الوطنية والخلق الحسن	12
3- شرط السن واللياقة البدنية	13
ثانيا: الشروط الخاصة	13
1- المستوى العلمي والتكوين الإداري	13
2- الخبرة في مجال الإدارة	14
المطلب الثاني: انتهاء المهام	14
الفرع الأول: التقاعد	15
الفرع الثاني: الاستقالة	16
الفرع الثالث: الوفاة	16
الفرع الرابع: إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب	17
المبحث الثاني: دور وصلاحيات الوالي في ظل التعديلات الجديدة	18
المطلب الأول: دور وصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية	19
الفرع الأول: الإعلام	19
الفرع الثاني: تمثيل الولاية	20
الفرع الثالث: التنفيذ	21
الفرع الرابع: ممارسة السلطة الرئاسية	22
المطلب الثاني: دور وصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة	22
الفرع الأول: صلاحيات سياسية	23
الفرع الثاني: صلاحيات إدارية	23

الفرع الثالث: صلاحيات القضائية 27
المبحث الثالث: مسؤولية الوالي والرقابة عليه 28
المطلب الأول: مسؤولية الوالي 28
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية 28
الفرع الثاني: المسؤولية السياسية 28
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية 30
المطلب الثاني: الرقابة على الوالي 32
الفرع الأول: الرقابة الإدارية 32
الفرع الثاني: الرقابة السياسية 33
الفرع الثالث: الرقابة القضائية 33
خلاصة الفصل الأول 35
الفصل الثاني
الأمين العام
المبحث الأول: كيفية التعيين وانتهاء المهام 38
المطلب الأول: كيفية التعيين 38
الفرع الأول: الجهة التي لها صلاحية التعيين 38
الفرع الثاني :الشروط المطلوبة للتعيين 39
أولا: الشروط العامة 39
أ-الجنسية الجزائرية 39
ب-التمتع بالحقوق الوطنية والخلق الحسن 39
ج-شرط السن واللياقة البدنية 40
ثانيا:الشروط الخاصة 40
أ-المستوى العلمي والتكوين الإداري 40
ب-الخبرة في مجال الإدارة 41
المطلب الثاني: انتهاء المهام 41
الفرع الأول: التقاعد 41
الفرع الثاني: الاستقالة 42
الفرع الثالث: الوفاة 43
الفرع الرابع: إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب 43
المبحث الثالث: دور وصلاحيات الأمين العام في ظل التعديلات الجديدة 44

المطلب الأول: صلاحيات داخلية 44
المطلب الثاني: صلاحيات خارجية 46
المبحث الثالث: المصالح المساعدة للأمين العام 47
المطلب الأول: مصلحة التلخيص 47
الفرع الأول: مكتب الصفقات العمومية 47
الفرع الثاني: مكتب التنسيق 48
الفرع الثالث: مكتب التنظيم 48
المطلب الثاني: مكتب التوثيق 48
الفرع الأول: مكتب التلخيص 48
الفرع الثاني: مكتب الوثائق وبنك المعلومات 49
المطلب الثالث: مصلحة الأرشيف 49
الفرع الأول: مكتب الإعلام والمساعدة 49
الفرع الثاني:مكتب الحفظ 50
خلاصة الفصل الثاني 51
الخاتمـــــــة 53
قائمة المراجع 57
الفهـــــرس

الخاتمــة

بعد دراسة النظام العام الذي يحكم تعيين وإنهاء مهام كل من الوالي والأمين العام في الولاية وكذا أهم الصلاحيات المتعددة المخولة لهما خاصة في التعديلات الجديدة التي عرفها قانون الولاية 07/12 هذا الأخير الذي عدل قانون الولاية السابق 90/90 وجاءت هذه التعديلات بإحداث تغييرات على نصوص المواد خاصة المنظمة لمهام وصلاحيات الوالي

والأمين العام، فقام المشرع الجزائري بتعديل المواد إما بالإضافة أو الإلغاء أو تغيير بسيط بمعنى ضبط في المصطلحات وهذا حسبما تقتضيه الظروف الطارئة والحاجة.

وعند دراستنا وإطلاعنا لقانون الولاية وبالضبط المواد المتعلقة بصلاحيات كل من الوالي والأمين العام فلاحظنا أن المشرع زاد من سلطات وصلاحيات الوالي واكتفى فقط بالإشارة إلى الأمين العام، فكما هو معروف أن الوالي يتمتع بالازدواجية في المهام والصلاحيات التي يمارسها بين ما هو محلي يمارس باسم الولاية وبين ما هو مركزي يمارس باسم الدولة. ولعل هذه الأخيرة تغلب من حيث تعدادها الأولى وكذلك من حيث قوتها فتتداخل بذلك مع الصلاحيات المخولة للمجالس وتهيمن أحيانا على الحياة السياسية لهذه المجالس بداية من انتخابها إلى السيطرة المطلقة على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والهيمنة التامة على حياة المجالس الشعبية البلدية من حيث أعضائها وأعمالها، كما هو الحال أيضا للأمين العام، فالأمين العام كل مهامه وصلاحياته متداخلة وغير مخصصة له فقط بل كلها تحت سلطة الوالي بحيث أن مهام وصلاحيات الأمين العام غير مستقلة فتتم إلا بعلم الوالي وموافقته أيضا، وهذا ما لم يتطرق له المشرع الجزائري، فعلا أنه قام بتعديلات خاصة بمهام كل منهما إلا انه وحسب رأيي عوضا أن يخفف ويقلص من مهام الوالي فقام بالعكس، حيث أضاف إليه عدة صلاحيات أخرى، لأنه أصلا يتمتع بالازدواجية، ومقابل كل هذا ضعف في آليات الرقابة على الوالي وأعماله وكل هذا من شانه تغليب الوالي بما له من صلاحيات على التسيير اللامركزي والديمقراطي للمجالس المحلية المنتخبة.

و للإشارة انه في هذا التعديل قد تم التركيز على الوالي أكثر من الأمين العام، هذا الأخير الذي لا تقل أهميته عن أهمية الوالي، ويرجع كل هذا إلى عدم وجود نظام خاص سواء كان يتعلق بالوالي أو الأمين العام، في الولاية خاصة من حيث تقييد صلاحياتهم في مواجهة المجالس المنتخبة من جهة وضعف التسيير المحلي الراجع للنظام الانتخابي من جهة أخرى،

وهذا ما غفل عليه المشرع الجزائري، والذي يعتبر أهم شيء كان من الضروري النظر فيه وإصلاحه ومراعاته في قانون الولاية 07/12.

و كخلاصة لهذا البحث وإجابة على ما سبق من إشكاليات توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل في:

أولا: وضع نظام قانوني خاص بالولاة والأمناء العامين في الولاية من حيث ضبط المهام والاختصاصات.

ثانيا: توضيح دور الأمين العام في قانون الولاية ومحاولة تفرقة مهامه ومهام الوالي.

ثالثا: تقييد سلطات الوالي وتقليص مهامه خاصة بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة.

رابعا: فرض آليات رقابة على أعمال الوالي ومدى تنفيذ مهامه باعتباره هو الهيئة التنفيذية في الولاية.

خامسا: إضافة صلاحيات كل من الوالي والأمين العام لان دوره لا يقل أهمية عن دور الوالي خاصة على مستوى الولاية.

سادسا: جمع صلاحيات كل من الوالي والأمين العام في قوانين خاصة بدلا من الكم الهائل من النصوص القانونية والتنظيمية المتبعة والمتناثرة بين القوانين الأخرى، بداية من التعيين إلى غاية إنهاء المهام وإفراد فصول للصلاحيات التي يجب حصرها خاصة فيما يتعلق بتلك التي تمس باستقلالية المجالس المحلية المنتخبة كالمصادقة على المداولات، وحق تجميد المشاريع والتحكم في الغلاف المالي لهذه الجماعات المحلية ووضع قيود صارمة وحالات محددة لتدخل الوالي في أعمال المجالس المنتخبة.

خطـة البحث

مقدمـــــــة

الفصل الأول: الوالـــــــي.

المبحث الأول: كيفية التعيين وانتهاء المهام.

المطلب الأول: كيفية التعيين.

المطلب الثاني: انتهاء المهام.

المبحث الثاني: دور و صلاحيات الوالي في ظل التعديلات الجديدة.

المطلب الأول: دوره وصلاحياته بصفته ممثلا للولاية.

المطلب الثاني: دوره وصلاحياته بصفته ممثلا للدولة.

المبحث الثالث: مسؤولية الوالي والرقابة عليه.

المطلب الأول: مسؤولية الوالي.

المطلب الثاني: الرقابة عليه.

الفصل الثاني: الأميـن العـام.

المبحث الأول: كيفية التعيين وانتهاء المهام.

المطلب الأول: كيفية التعيين.

المطلب الثاني: انتهاء المهام.

المبحث الثاني: دور وصلاحيات الأمين العام في ظل التعديلات الجديدة.

المطلب الأول: صلاحيات داخلية.

المطلب الثاني: صلاحيات خارجية.

المبحث الثالث: المصالح المساعدة للأمين العام.

المطلب الأول: مصلحة التلخيص.

المطلب الثاني: مصلحة التوثيق.

المطلب الثالث: مصلحة الأرشيف.

الخاتمــة.

شكر وتقدير

أول الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمته وفضله وعلى توفيقه لنا في إتمام هذا العمل.

أتقدم بشكري إلى من علمني أول حرف معلمي الغالي **لخضرتليلي**.

كما لا يسعني بعد إنهائي لهذا العمل إلا أن أتقدم بجزيل شكري لكل من إستفدت من نصحه وعمله في سبيل إخراج وإنجاز هذا البحث إلى الأستاذة **المشرفة فار جميلة** على جهدها وصبرها معي،وإلى كافة أعضاء اللجنة المناقشة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى من يزرع فينا روح الأمل والصبر والمثابرة وكذا نصائحه وتواضعه والذي كان بمثابة الدعم المعنوي الدائم لنا الدكتور **الأستاذ شيتور جلول**،وإلى كافة أساتذة قسم الحقوق

وإنني آمل بهذا البحث المتواضع أن أكون قد أضفت إلى سلسلة الأبحاث القانونية بحثا جديدا ليحقق الهدف المنشود لكل باحث.

وبعد الانتهاء من هذا البحث أسال الله أن يوفقني فيما قصدت وأن ينتفع ببحثي هذا كل من يقرأه.

للح زينب

قائمة المراجع

أولا:الدساتيــر

1-دستور الجزائر الصادر سنة1996 .

ثانيا:النصوص التشريعية والتنظيمية

1-القوانين:

- الأمر رقم 75_58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، المعدل والمتمم.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15يوليو 2006 ،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية رقم 46.
- الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية رقم 12.
- قانون08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية رقم 21.
- قانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011،المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية رقم 37.
- قانون12-07 المؤرخ في21 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية رقم 12.

2-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 99-240 ،المؤرخ في 17 أكتوبر 1999،يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

3-مراسيم ومراسيم تشريعية وتنفيذية:

- المرسوم رقم 86-30، مؤرخ في 18 فبراير سنة1986، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، ويحدد مهامها وتنظيمها.

- المرسوم 85-59، المؤرخ في 03 مارس1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13.
- المرسوم التنفيذي 90-226، المؤرخ في 25 جويلية 1990،يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،الجريدة الرسمية رقم 31.

- المرسوم التنفيذي 90-227 ،المؤرخ في 25جويلية1990،يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،الجريدة الرسمية رقم 31.
- المرسوم التنفيذي 90-230، المؤرخ في 25 جويلية1990،يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية،الجريدة الرسمية رقم 31.
- المرسوم التنفيذي 94-215 ،المؤرخ في 23 جويلية1990،يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية،الجريدة الرسمية 48.

ثالثا:المؤلفات باللغة العربية

1-احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.

2- حسين فريجة،**شرح القانون الإداري**-دراسة مقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،

3-حسين طاهري،**القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**-التنظيم الإداري-النشاط الإداري-دار الخلدونية،الطبعة الأولى،الجزائر،2007

4-حسين مصطفى حسين،**الإدارة المحلية المقارنة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر،1982 .

❖ علاء الدين عشي:

5-**والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر،2006.

6-**مدخل للقانون الإداري**،الجزء الأول،التنظيم الإداري-دار الهدى-عين مليلة،الجزائر،2011.

7-**شرح قانون البلدية**،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر،2011.

8-علي زعدود،**الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية**،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر.

9-عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2006

10-عمار عوابدي،**مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984.

11-عمر صدوق،**دروس في الهيئات المحلية المقارنة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

12-فريدة قصيرمزياني،**مبادئ القانون الإداري** الجزائري،مطبعة عمار قرفي،باتنة،الجزائر.

❖ محمد الصغير بعلي:

13-**القانون الإداري**،التنظيم الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2002

14-**قانون الإدارة المحلية**،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2004.

❖ ناصر لباد:

15-**الوجيز في القانون الإداري**،المجدد للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة،سطيف،2010.

16-**الأساسي في القانون الإداري**، المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر،2011

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Abid Lakhdar ,**L'organisation Administrative des collectivité locales**, office des publications universitaires ,Alger .

خامسا:المقـالات

1-حسين فريجة"**الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية**"مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي" الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد 6 افريل2010.

سادسا:رسائل ومذكـرات

1-كلثوم بوخروبة،**النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر**،رسالة ماجستير،مقدمة بجامعة الجزائر،1990.

مقـــدمة

بعد أن كانت الدولة تتبع النظام المركزي في تسيير شؤونها أصبحت ولغرض تلبية حاجيات أفرادها تتبع النظام اللامركزي كذلك، بحيث يقوم هذا الأخير على وجود مصالح محلية لسكان الإقليم، ويعهد بإدارة هذه المصالح المحلية إلى هيئات منتخبة من السكان المحليين، بحيث تستقل

هذه الهيئات المنتخبة في إدارتها لهذه المصالح تحت إشراف وتوجيه السلطة المركزية، وتهدف اللامركزية إلى تقريب الإدارة من المواطن والعدالة الاجتماعية، وتتمثل الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية بحيث عرفت هذه الأخيرة في تطورها التاريخي مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال، ففي مرحلة الاستعمار كان التنظيم الولائي أو العمالي كما سمي في تلك المرحلة يتكون من عامل العمالة (الوالي) بالإضافة إلى هيئتين أساسيتين هما مجلس العمالة والمجلس العام، أما في مرحلة الاستقلال قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي والوالي.

و لقد بدا الاهتمام بنظام الإدارة المحلية في الجزائر منذ الاستقلال، إذ عمل النظام الجزائري على التخلص من بقايا الاستعمار وأثاره، وقد توجت أعمال الإدارة الجزائرية بإصدار القوانين التي تناولت النواحي التنظيمية والإدارية لهذه المحليات كما عملت على زيادة عددها كي تستطيع مواجهة التقدم الاقتصادي والعمراني ومسايرة ومواكبة العصر، وقد أصبحت الولاية من أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية باعتبارها همزة الوصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية واللامركزية، كما تحتل مكانة مميزة في التكفل بالمهام الإدارية للإقليم والمرفق العام من جهة، وتنفيذ مختلف السياسات العمومية التي تقررها الدولة من جهة أخرى، فقد تم الاعتماد على هذه الطريقة في الجزائر ويكون هناك تعيين للولاة على رأس كل ولاية، ويكون هناك علاقة اتصال بين المجموعة المحلية المتمثلة في الولاية بما يتبعها من بلديات وجعلها تابعة في اغلب شؤونها للسلطة المركزية، وذلك حفاظا على وحدة السياسة في الدولة وتكريسا لمبدأ عدم التجزئة في السلطة، ويجدر الاعتراف أن الولاية قد فرضت نفسها كقوة محركة في النشاط التنموي الاقتصادي والاجتماعي وتسيير المرفق العام.

تضمن الولاية زيادة على مهامها الخاصة المهام التابعة لمؤسسات أخرى كمساندة ومدعمة ومحفزة لنشاطاتها، وسد النقائص المحتملة عند الحاجة، ويتم التنسيق والإشراف على التسيير المحلي لهذه الأقاليم عبر الوالي دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرارات،

بالإضافة إلى الأمين العام، والذي يعتبر من المناصب العليا في الإدارة المحلية، والذي يحتل دور وأهمية بالغة على المستوى المحلي من خلال الدور والصلاحيات الممنوحة له.

إن منصب الوالي موجود منذ الاستعمار، إلا انه عرف عدة تسميات أخرى كعامل العمالة، المحافظ، ثم تطور هذا المنصب، إلا انه عند الرجوع إلى المنصب المتعلق بالأمين العام في عهد الاستعمار فلم تتم الإشارة إليه إلا في مرحلة الاستقلال، وله أيضا عدة تسميات إضافة إلى انه أمين عام فإنه يعرف بالكاتب العام، بحيث يتولى مهام كثيرة تحت سلطة الوالي، ومن المعروف لهذا الأخير انه يتمتع بالازدواجية في الصلاحيات والمهام المنوطة به، والتي تكون أحيانا مركزية وأحيانا محلية، مما قد يخلق تداخل بين الجهتين وهو ما يمس بالسير الحسن للجماعات المحلية خاصة إذا كان هناك اختلاف بين التكتلات السياسية على السلطة المركزية، وكذا الموجودة على المستوى المحلي.

إن الولاية بصفة عامة و باعتبارها مقاطعة إدارية غير ممركزة للدولة وجماعة إقليمية لامركزية تواجه مشاكل واختلالات مما جعل المشرع الجزائري يقوم بإضفاء تعديلات والتي يراها مناسبة حسب مقتضيات الصالح العام، كما هو الحال بالنسبة لدور وصلاحيات كل من الوالي والأمين العام، القابلة للتعديلات وهذا ما جعل موضوعنا المتعلق بدور وصلاحيات الوالي والأمين العام بالغ الأهمية من حيث المنصب وأثره على السياسة العامة للدولة خاصة بالنسبة لمنصب الوالي وذلك من خلال السلطة الواسعة الممنوحة له، بحيث يمكن القول بأنها تساوي سلطات رئيس الجمهورية وأثارها على التسيير سواء المحلي أو المركزي، ونظرا لكلا المنصبين واللذان يعتبران بالغا الأهمية سواء تعلق بمنصب الوالي أو المنصب المتعلق بالأمين العام أردت البحث في هذا الموضوع، خاصة وأنه في كل مرة تطرأ عليه تعديلات من حيث الصلاحيات، ومن هنا يثور التساؤل حول:

- دور وصلاحيات كل من الوالي والأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة ومن هذه الإشكالية نطرح أيضا عدة تساؤلات فرعية:

- أيهما يلعب دور أكثر فعالية في الولاية؟ وهل هذه التعديلات جاءت جوهرية ام سطحية؟ وأي جانب مست أكثر الوالي أم الأمين العام؟
- و هل نجح المشرع الجزائري في تعديل كل المواد المتعلقة بقانون الولاية؟

تبرز أهمية موضوع البحث والمتمثل في دور الوالي والأمين العام في ظل التعديلات الجديدة في معرفة أهم النصوص القانونية المعدلة في قانون الولاية الجديد.

كما تتمثل الأهمية بالنسبة لهذا البحث في تحديد مدة نجاح المشرع الجزائري في تعديل هذا القانون.

و لعل أهم سبب جعلني أتطرق للبحث في هذا الموضوع هو الدور الفعال الذي يلعبه كل من الوالي والأمين العام على مستوى الولاية وخاصة بعد إضفاء تعديلات لمهام كل منهما.

و في إطار هذه الأسباب التي قادتني لاختيار هذا الموضوع هي السعي من خلاله إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التمييز بين صلاحيات كل من الوالي والأمين العام ومن الذي يلعب دور أكثر فعالية في الولاية.
- الوقوف عند أهم المواد التي تم تعديلها سواء كانت متعلقة بالوالي أو الأمين العام وتحديد العلاقة التي تربط بينهما في الولاية وتحديد طبيعتها.
- محاولة تحديد المركز القانوني لكل منهما ضمن التنظيم الإداري في الجزائر.
- الوصول إلى إعطاء نتائج والتعليق عليها وإعطاء اقتراحات.
- لم يأخذ هذا الموضوع القدر الكافي من التعمق في الدراسة وبالتالي ارتأيت أن أبحث وأتعمق فيه خاصة بعد التعديلات.

غير انه لا يخفى على أي احد الصعوبات التي يواجهها كل باحث والتي واجهتني كباحثة عند طرحي لهذا الموضوع حيث شكلت قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة باللغة الأجنبية، من اكبر الصعوبات التي واجهتني.

-إضافة إلى حداثة القوانين والتعديلات الواردة عليها، كما أن عدم اتساع الوقت كان من احد العوائق الجدية التي واجهتها.

انه من الضروري اعتماد منهج تحليلي يتناسب مع طبيعة الموضوع محل الدراسة وذلك من خلال تحليل أهم المواد المعدلة في قانون الولاية والمتعلقة بصلاحيات كل من الوالي والأمين العام، كما استعنت في انجاز هذا البحث بالمنهج الوصفي وذلك من خلال توضيح وتبيين صلاحيات ودور كل من الوالي والأمين العام، وكذلك المنهج المقارن في بعض الأحيان من خلال المقارنة بين دور الوالي والأمين العام في القانون القديم وحاليا أي بعد التعديلات في القانون الجديد.

و بناءا على ما سبق ذكره ارتأيت تقسيم بحثي هذا إلى فصلين وكل فصل إلى ثلاث مباحث.